

التصنيفات: نقل بحري

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥١

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/٢٠/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع لقانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٠٠ | تاريخ: ١٩٨٦/٢/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٣٥٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

تلغى المادة التاسعة والعشرون من قانون تسجيل السفن رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢.

المادة ٢

تلغى المادة الحادية والثلاثون من القانون ويحل محلها ما يلي :-
المادة الحادية والثلاثون :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :
١ - يتعمد تزويد دائرة الملاحة بمعلومات كاذبة متعلقة بامر مطلوب منه ببيانه بشأن سفينته.
ب - يسمح بتشغيل سفينته قبل كتابة الاسم او الرقم والاحرف الفارقة عليها وفقا لاحكام هذا القانون الا اذا كانت السفينة متوجهة الى محل التسجيل لتسجيلها وانه يتعمد تبديل الاسم او الرقم او الاحرف الفارقة المسجلة او يحوها او انه يتوسل بوسيلة ما لاختفائها او حجبها او انه يتسبب في ذلك.
ج - يبيع او يعير او يعطي شهادة ممنوحة وفق هذا القانون لشخص او جماعة من غير اولئك الذين منحت لهم ليستعملوها او انه يستعملها لخدمة سفينة غير السفينة الممنوحة من اجلها.
د - يفقد لوحة التسجيل المثبتة على السفينة التي تتضمن ما يميز تلك السفينة عن غيرها من السفن الاخرى.
هـ - يخالف حكما اخر من احكام هذا القانون.

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لاهمية لوحات التسجيل وضرورة تثبيتها في الاماكن المخصصة لها على ايدان وسائط النقل المائي لتمييزها عن غيرها من الوحدات والسيطرة وتنظيم الاشراف على عمل تلك الوسائط ، وللد من ظاهرة فقدان لوحات التسجيل ولضمان تنفيذ الاحكام الاخرى ل قانون تسجيل السفن رقم ١٩ لسنة ١٩٤٢ المعدل ، بتشديد العقوبة على هذه الجرائم.
فقد شرع هذا القانون.